قرار محكمة النقض

رقم 122

الصادر بتاريخ 25يناير 2023

في الملف الاجتماعي رقم 2020/2/5/2004

طعن بالنقض – حكم غير نهائي – أثره.

إن قابلية الحكم للاستئناف يجعله غير نهائي، ويبقى طلب معه الطعن فيه بالنقض غير مقبول.

عدم قبول الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2020/07/02 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الرامي إلى نقض القرار عدد 5526 الصادر بتاريخ 2012/05/16 في الملف رقم 2011/13216 عن المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء.

وبناء على جواب شركة التأمين بواسطة نائبها والرامي إلى عدم قبول طلب النقض شكلا ورفضه موضوع.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2023/01/10.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/01/25.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد مصطفى صبان.

بناء على المستنتجات الكتابية للمحامي العام.

في شأن قبول الطلب:

حيث دفعت المطلوبة في النقض بعدم قبول الطلب المرفوع من طرف الطاعن بدعوى أن الحكم مطعون فيه قابلا للاستئناف طبقا للفصلين 15 و21 من ق.م.م خاصة وأن مبلغ التعويض يفوق مبلغ 20000 ألف درهم، وبما أنه لا تقبل النقض إلا الأحكام الانتهائية، وما دامت الأحكام التي لا تقبل الطعن بالنقض إلا الأحكام الانتهائية، وإذا كانت الأحكام الصادرة بالغرامة غير قابلة للاستئناف إلا

إذا اقترنت بطلب مضاد قابلا للاستئناف حينها تبت المحكمة في الطلبين معا بحكم قابل للاستئناف والبين من وثائق الملف كما عرضت على قضاة الموضوع والحكم المطعون فيه فإنه يبقى قابلا للاستئناف وبالتالي غير نهائية ويبقى طلب النقض غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب وتحميل الطالب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد مُحَمَّد سعد جرندي **رئيسا** والسادة المستشارين: مصطفى صبان **مقررا** وخالد بنسليم وإدريس بنستي وحميد ارحو **أعضاء**، وبمحضر **المحامي العام** السيد عبد الحقو بوادوود، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاطمة الزهراء بوزكروي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض